بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: تلخيص البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

كتاب تلخيص البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير

تأليف الإمام المجتهد الحافظ بحر الدراية المحدث الأصولي الفقيه ابن حجر العسقلاني المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اليا من لذ بكرمه وهمى لنا من امرنا رشدا الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
العليم بما تخفي الصدور وبه نستعين على كل حي احمده على نعمه واعوذ به في ادائكرها من المهلل والملي
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الزيغ
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اباح له الغي واظل امته من طلوعه بالرشح في
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه من كل سفلة وذي [illegible] فقد وقفت على
تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القسم الرافعي سكن الله سعده لجماعة من المتاخرين منهم الفقيه
عز الدين ابن جماعه والامام ابو امامة التفاش والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الشوارد والزوائد وارشحها
عبارة واخلصها اشارة فكتب سبحانه سراج الدين الا اله اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات
ثم رايته لخصه في مجلد لطيف اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر
ثلث حجمه مع الالتزام بحصول مقاصد فمن الله تلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من خارج
المذكور بن محه ومن شرح احاديث المحدثة في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه تتبعه
فيه على ما سيجيء به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في
مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسؤل ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا
وان يزيدنا علما وان يجعلنا من حالة اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة ❊ باب الماء الطاهر ❊ حديث

البحر هو الطهور ماوه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم
والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ويعقبه ابن عبد البر بانه لو كان
صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب فكم ترك ابن عبد البر مع
ذلك لصحته لتلقي العلماء له بالقبول فورده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة
من الاحاديث لاسلم درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد
البغوي ومدار على صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ هو الطهور
ماوه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث [illegible]
اعرفه قال البيهقي يحمل انه يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن
المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه
رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المزينة قال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة
ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني
مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة عن [illegible] بن عبد الله او عبد الله بن
المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا
وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي
ذكرها الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه قال ابن عدي ومن قال فيه
عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابي هريرة فاما حال المغيرة فقد
روى الاجري عن ابي داود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت
اسمه في مغازي موسى بن عقبة وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقيته بعد قتل يزيد
بن ابي مسلم فابى انهى ووثقه النساء وعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد

بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم عارواه له عنه والجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد
وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي عنه وبسياقه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا نطلق في البحر
نريد الصيد فنحمل احدنا معه الاداوة وهو نرجو ان ناخذ الصيد فربما فزنا وربما خاب كذلك ورب
لم نجد الصيد حتى نرجع الى اهلنا فنجد الصيد فنرى ان سلعة فلعله لجلم او نتوضا فان اغتسلنا او توضانا
هذا الماء فلعلنا نخذ ما يهلكنا العطش فهل نرى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا
ماوه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك محصرا للقصة ابو كثير الى شيبة في مصنفه
عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب وفي الباب عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن مهشم
عنه قال ابو علي ابن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب ورواه الطبراني في
الكبير والدارقطني والحاكم من حديث الحارث بن عمر عن ابن خرج عن ابي الزبير عن جابر
واسناده حسن ليس فيه الا ما الحبشي عن ابن لهيعة وروى الدارقطني والحاكم من
حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء
البحر فقال ماء البحر طهور وروا ته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن ماجه من
حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال
كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته قال الترمذي سالت محمدا
عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة
قلت وعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله عن ابن زياده فقد ذكر البخاري
ان لمسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان الابن لست له صحبة
وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق يجوده وهو على راي
البخاري مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماوه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو واسناده
ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم
من حديث علي بن ابي طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من
طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر اتكل ما طفا على الماء قال ان طافية
ميتته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطني من حديث
ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه
وكذا ابن حبان في الصحيح [illegible] وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني
ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا اسافه ابن شاهين له باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه
عبد وتبعه ابو موسى وقال عبد ابو زرعة البلوي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر قال ابن مسح بالعين ان اسمه عبد وقيل عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب
اسمه العرجي وغلط في ذلك وانما العرجي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده
ابن منده فيمن اسمه عرجي والعرجي هو الملاح فليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدي
قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة [illegible] عليه السلام
توضا من بير بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي
من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها

الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
لفظ الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد جوده ابو اسامه وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو محمد بن حزم ونقل ان الحوري ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم يزد ذلك في العلل له ولا في السنن
وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ان اسحق وغيره وقال في احد الكلام عليه واحسنها اسنادا
رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله
ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان
وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي
سكينه الحلبي بحلب ثنا عبد الحويرث ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله
انك تتوضا من بير بضاعه وهي بير ماء تلقى فيها المحائض ولحوم الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء وقال محمد بن عبد الملك بن امين في مستخرجه على سنن ابي داود ثنا محمد بن وضاح
قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينه بحلب فذكر وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بير بضاعه
وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قلت ان ابي سكينه الذي ذكر ابن حزم انه مستور هو
قال ابن عبد البر وغيره واحد انه مجهول ولم يحدث عنه راو يا الا محمد بن وضاح وقال قاسم انما روى
عن سهل بن سعد في بير بضاعه من طرق هذا خيرها وقال ابن مندة في حديث ابي سعيد هذا اسناد
مشهور بعدالة قوله انتوضا لنا من مثانتي وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي كانت بير بضاعه كبيرة واسعه وكان يطرح فيها ما يلقى من الانجاس مالا تغير
لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بير بضاعه وهي يطرح
فيها كذا وكذا فقال الماء لا ينجسه شيء قلت واصح من ذلك ما رواه الشافعي بلفظ مرت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بير بضاعه فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما تكره من النتن
فقال ان الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد
ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب قوله وكان ماء هذا البئر كثفاعه الحنا
هذا الوصف لهذا البئر احد له اصلا قلت ذكر ابن المنذر فقال روينا عن الشافعي قال بلغني
الله عليه وسلم يتوضا من بير كانت ماء تفاعة الحنا فلعل هذا اعتمد الرافعي فيظن اسناده من
كتابه الكبير النهي وقد ذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضا من غدير ماؤه
كثفاعة الحنا وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الحاله تردد ذلك
في بير بضاعه وقد حزم الشافعي بان بير بضاعه كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات
لكثرة مائها وروى ابو داود وعن فيها ما يرجع منه وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سبعا
في سبع امتار وفي ذلك وقد حالفه البلاذري في تاريخه وروى عن ابرهم ابن عبيان عن الواقدي قال
تكون بير بضاعه سبعا في سبع وعيونها كثيرة وفي لا تنزح قوله روى الله صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الا استثنا وفي الباب كذلك
عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء وفيه قصه رواه ابن ماجه وفي اسناده ابو سفيان طريف
ابن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه وعن ابن عباس بلفظ
لا ينجسه شيء رواه احمد وابن حزيمه وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ الماء لا يجنب وفيه
قصه قال الحازمي لا يعرف بجود الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمه وسماك يحتمل فيه
وقد احتج به مسلم وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عائشه بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء
رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه من حديث سريك ورواه
احمد من طريق اخرى صححه لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني من طريق داود ابن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال ان الله الماء طهورا لا ينجسه شيء واما الاسناد رواه الدارقطني من
حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه فيه رشدين بن سعد
وهو متروك وقال ابو يونس انه كان رجلا صالحا لا سلك في فضله اذ كنه غفله الصالحين
يخطئ في الحديث ثم وعن ابي امامه مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه

البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسه تقع فيه اورده من طريق ابن عطيه
بن بقيه عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامه وفيه بقيه على من زعم انه رشدين بن سعد مرد
بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث
يرويه رشدين بن سعد عن معويه بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامه وخالفه الاحوص بن حكيم
فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامه عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطني ولا
يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه ولونه كان نجسا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا
اذا وقعت فيه نجاسه تغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس قلت نفى الشافعي علم
وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء ان الماء القليل والكثير
الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا الكلام مع فيه صاحب المهذب وكذا قاله
الروياني في البحر وكأنهم يتقاعلوا الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما
لو راعيا الضعف لتركا الحديث جمله وقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ونص مع ذلك
فيه على نفي الخبر وقد حمل الشافعي الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعة
وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد في بير بضاعة وليس كذلك بل صرح
الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذي هو موضع
الحجة منه فلا والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه العالة فانه قال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بير بضاعة فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه او لونه وكلام منتقد
كما ذكرنا وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق بلى
وقع لابن الرفعة شيء من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابي داود فقال وروايه ابي
داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وهم في ذلك فليس هذا في سنن ابي داود
اصلا فان اهل الرفعي الاستدلال على ان الماء سلب طهوريته بالتغير السيء بحق الاجماع
والدقيق وعند ابن خزيمه والنسائي من حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو
وميمونه من اناء واحد من قصعه فيها اثر العجين قوله وفي الباب حديث
الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذي اصابه باحد بالجيم اي متغير رواه
البيهقي وغيره حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث الشافعي واحمد والاربعه
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد اخرجا
جميع رواته وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ومدار على الوليد بن كثير وقيل عنه عن
محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وبان عن عبد الله بن عمر وبانه
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والصواب ان هذا كله اضطراب فاحش فانه على تعدد الراوي يكون
الجميع محفوظا انتقل من ثقة الى ثقة وعبد الصمد الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد
بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر المصغر ومتى رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعه عن ابي اسامه
عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثه رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمه
عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال
اسنادها جيد قيل له فان ابن عليه لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن عليه والحديث جيد الاسناد
وقال ابو عبد البر في التمهيد هذا مذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر
غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعه من اهل العلم ولان العلتين لم يوقف على
حصته صلعهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي

وتكلم فيه جماعة من اهل العلم وقال النجاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يصح على سند وقال
ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الصغير لانه وان كان مضطرب الاسناد
مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنه بما يجاب به عن الصحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لانه لم يثبت
عندنا بطريق اسفلا الذي يرجع اليه شرعا لتعين مقدار القلتين فلم يكن ورد سوالي ما رواه ابن عدي
من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يحمله شيء وفي اسناده المخرمي بن صقلاب وهو منكر الحديث
قال النفيلي لم يكن من يتهم على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما
ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر انا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث نقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فرايت القلة تسع
قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يكون القلال قربتين ونصفا فاذا كان الماء هجر قرب لم يحمل
نجسا وجركان او غيره وقرب الحجاز كبار ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه
وفيه مباحث الاول في تبيين الاسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره والثاني في كونه مضطربا
اما الاول فالذي وقفت عليه في المرفوع والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس
في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول في سياق الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد
والبيهقي وغيرهما من طريق ابي وهب موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره
ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال فقلت ليحيى
بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا احمد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في اخره قال فقلت ليحيى بن عقيل
قلال هجر قال نعم قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد
بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الحال انتهى
وفي سياق الاسناد مضطربا اما اولا فقد ظهر انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي وتحتمل ان تكون سمعته من ابن عمر لانه
معروف من حديثه وان كان يحيى من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف
فيه على ابن جريج فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال ابن جريج رعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي
اخبرني عن القلال قربات قلال هجر بعد فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين الحديث الثالث في كون
القيد بقلال هجر لبس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المخرمي بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد القيد
بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رأى لسدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها
مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء قلت الجواب
ان القيد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث تضرب بها المثل في الكبر
كما ان القيد اذا اطلق انما ينصرف الى القيد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى
العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة
لفظ مشترك ويعتبر فيها الى احد معلوما فيها وهي الاواني التي متردد بين الكبار والصغار
والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بالعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة
في تحديد قلتين صغيرتين مع القدرة على تقدير بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا
محصل البحث الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تسع قربتين وقد اطنب في ذلك ابن المنذر
من الشافعية واسمعل القاضي من المالكية بما يحمله انه امر مبني على طن بعض الرواة والطن لا يبنى
بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يعتبر السلف وفقهاء الامصار على الاخذ
بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ما حوته من
استقل فلان بحمله واقله اذا طاقة وحمله وانما سميت الكبار قلالا لانها تقل بالاذى وقيل

ماخوذة من محله الجبل وهي علاته فان قلت الاولى الاحتجاج بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما
روى قلت لم يسبق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة
هذا الحديث انه قال القلال هي الجرار التي تحمل الماء وعن هشيم قال القلال التي تحمل الماء
وعن هشيم قال القلال الجرار الكبار ان وعن الاوزاعي قال القلة ما قلته اليدان واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة التي يستقى منها الماء الدوارق قال ابو عبيد
في كتاب الطهور الى عصر عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلال
الجرار ان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وحيي بن ادم مثله رواه ابن المنذر
المبارك صحفه فقال ثنوبة هو بالنون اي نزد عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن
بوفوخ البجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل والمقدر لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المحل الذي تصيبه نجاسة
لم يكن للمقيد بالقلتين معنى فان ما دونها اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى مسد الدين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا احكامها
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل
عن هشام بن عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال
لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وحالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب
ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه
الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال ووهم ورواه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن
وهب وعن مالك ايضا ومن دون ابن وهب ضعفا واسند انكاره البيهقي على الشيخ ابي محمد
الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والحمل من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد
ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص
قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع
الحديث وقع لمحمد بن معن الغفاري في كلامه على المهذب وهذا
الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط صحيح
ابن عباس من اغتسل بالشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس
من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد
ومن احتجم يوم الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع
موضع وضوء فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن توضأ في عين كبريت فخسف به
فلا يلومن الا نفسه ومن نام في بيت عرس الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن
نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه وبير
فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبيح كذاب وضاع لم يلق ابن عباس وفي الباب
عن انس رواه الحضرمي بلفظ لا تغتسلوا بالماء المسخن في الشمس فانه يحدث منه البرص وفيه
سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن
الشعبي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي في المعرفة لا ثبت الله وقال العقيلي
لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روي من قول عمر حديث ان الصحابة

من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسلمة بن يسار نحوه ◉ واصح انه من جهة ابان عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع على ابي هريرة نحوه موقوفا

حديث عمر في تحويل اليمن الى المدعى ◉ ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سلمة بن يسار ان رجلا من بني سعد بن كلب اعرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فبرئ منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم يحلفون خمسين يمينا فابوا وخيروا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا ◉ وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن جميع بن شريح ان سالم بن علان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذه وهذا مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال احسبت ان يتناهون الناس بهذا المقام واسناده منقطع ◉ وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معويه احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام عادم

باب القافة ◉

حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ◉ متفق عليه ◉ قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا اقنى لانف اسود وكان زيد قصيرا خشن الشعر اسود والبياض وفضة وابا للطعن مغالطة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا ناجيتة فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سر به ذلك انتهى ◉ فاما قولهما فقال ابو داود وكان زيد ابيض وكان اسامة اسود وقال اعدل الخلق على داود انه قال كان زيد شديد البياض وقال ابرهيم كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل ◉ واما كونهما كانا ناجيتة فهو صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الى بعده ◉ ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود ◉

قوله روى عن عمر انه دعى قائفا ورجلين ادعيا مولودا ◉ الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انسا نزا لك شك في ان له فدعى القائف ◉ الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** روى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس ◉ لم اجد له اصلا ◉

كتاب العتق **حديث** من اعتق شقصا

منه حتى فرجه بفرجه ◉ متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تفسد الرقبة لكونها مسلمة ◉ واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة ◉ واحمد من رواية مالك بن الحرث ومن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا ◉

قوله وروى من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار ◉ احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار الحديث ◉ ابو داود والترمذي من حديث كعب بن عبسة ◉ واحمد والنسائي من حديث ابي **حديث** من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ◉ وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية ان كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله ◉ وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق ◉ متفق عليه هذه الالفاظ كلها وزاده **حديث** في هرة لا تجزي والد ولدا ولا ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ◉ مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر ◉ احمد واربعة قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد قال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ◉ ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمن عن النوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمن عليه وهو خطا وقال

الطبراني وهم فيه ضمن والمحفوظ هذا الاسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ◉ وورد الحاكم هذا انه روى من طريق ضمن الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ان حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم اقرع في قسمة بعض الخمائم بالبحر وروى انه اقرع من ◉ بالنوى ◉ قال ابن الصلاح في كلامه على الوسط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم بثلاثة اجزاء ◉ مسلم وقد تقدم في الوصايا وذكره المولف في هذا الباب **قوله** وفي حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية ◉ كذا رواه الصحابة على وجوب الضمان على من عتق بحريه امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد فان الولد يعتقد حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك ◉ البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك والطلاق ◉ اجماع ما عدا انهما لا يجرفان لهما في ذلك مخالف

باب الولاء **حديث** الولاء لمن اعتق ◉ متفق عليه من حديث عائشة

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ◉ الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ◉ ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف لكن قال عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي ◉ وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبد الله بن عمر عن اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ◉ وقال ابو بكر النيسابوري هذا خطا لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ◉ قال البيهقي ورواه ضمن عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمن يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمن على الصواب كرواية الجماعة فاخطا فيه ومن دونه ◉ وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له ورواه عن نحو من خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطا فيه يحيى بن سليم انما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ◉ وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف والطائفي فيه مقال ◉ وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ◉ قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ ◉ ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى ◉ وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخرى كلها ضعيفة ◉

حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ◉ تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطا والمسند والسنة وغيرها **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ◉ تقدم **حديث** مولى القوم منهم ◉ اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة ◉ وفي الباب عن عتبة بن عبد وابن عبد الطبراني وعمرو بن عوف عند وعند ابن ماجه وابن ابي شيبة ◉ وعن ابي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الحديث ◉ متفق عليه من حديث عائشة وفيه بريرة **حديث** ان بنتا لحمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصفها للبنت والنصف للمعتقة ◉ تقدم في الفرائض **حديث** بلات جدهن جد وهن لهن جد الحديث ◉ تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق لا يصح **حديث** لا عتق عن ابرهيم عن عمر اذا كانت الجرة تحت المملوك ولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لمولى امه فاذا عتق ◉ باب جر الولاء الى مولى ابيه ◉ البيهقي وقال هذا منقطع ◉ ورواه ابن بكير الاسود بن ابرهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد ولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان بالولاء للزبير ◉ البيهقي كما عزاه الله وذكر على عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كان بينه حر

ولدت اولا ذا فعتقوا بحنانة امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ولاءهم لعصبة امهم ◆ البيهقي به **حديث** ان مسعود
انه قال العبد لجر ولاءه اذا اعتق ◆ البيهقي به **قوله** روى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم ◆ لم اره **حديث** عمر وعثمان
ان الولاء للكبر ◆ رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ◆ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر ◆ وعن زيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ◆ ورواه
سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم عن علي وزيد وعبد الله **حديث** لا يرثن الا من اعتقن ◆ ابن ابي شيبة
من طريق الحسن قوله ◆ والبيهقي من طريق ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا من اعتقن ◆

كتاب التدبير ◆ حديث

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام ◆ وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا
له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه
اما الرواية الاولى فسكت عليها من طرقه ◆ ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة ◆ واما
الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث**
ان عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث ◆ البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن طبيان عن عبد الله بن عمر
عن نافع ◆ ورواه الشافعي عن علي بن طبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس
بمرفوع فوقفته ◆ قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ◆ ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر
عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبد الله منكر الحديث وقال الدارقطني
العلل لم يرفعه وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن طبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال
ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ◆ وروى من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا
ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ◆ وعن علي كذلك موقوفا عليه ◆ وروى مسندا
عن عثمان بن ابي شيبة انه قال في حديث علي بن طبيان خطأ **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين ◆ تقدم
في الوصايا **حديث** عائشة انها باعت مدبرة سحرتها ◆ الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة
حديث ابن عمر انه دبر جارية له وكان يطأها ◆ مالك في الموطأ عن نافع عنه والشافعي عنه به ◆

كتاب الكتابة ◆ حديث

من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ◆ الحاكم من حديث سهل ابن حنيف والبيهقي عنه به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله **حديث** المكاتب قن ما بقي عليه
درهم ◆ ثابت وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ◆ ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم ◆ ابو داود
والنسائي والحاكم من طرق ◆ ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في
حديث طويل ولفظه من كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية وهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر
وهو عندي خطأ وقال ابن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو
بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعاهد افيما المفتين
حديث بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان باعوك ويكون ولاؤك لي صببت لهم صبتها
من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك اولا كاتبنك على اربعين ◆ البيهقي
من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان وذكر مطولا وفيه فقلت للربيع معه ◆

على الكتابة على اربعين ◆ قال ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحرفي عن علي قال اذا اساع على المكاتب
حيان فلم يؤد جومة رد الى الرق **قوله** اسلم عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة عن علي ◆ رواه البيهقي من فعل عثمان
وابن عمر وقد ذكره الحاكم عن علي كما ترى **حديث** علي ط عن المكاتب قدر ربع كتابته ◆ النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه ابن حريج عن عطاء ابن السائب عن
السلمي مرفوعا وان حريج بعد اختلاط ورواية الوقف اصح **حديث** ان عمر اله كاتب عبدا له على خمسة وثلثين الف درهم
وحط عنه خمسة الاف ◆ مالك في الموطأ هذا واخرجه البيهقي من طريق الوسبعي نافع عن ابن عمر **حديث** ابي سعيد المقبري كاتبت
امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعة ادرهم الحديث ◆ رواه البيهقي بتمامه **قوله** روى عن عمر اجبار السيد فيما اذا اعتل
المكاتب النجوم قبل المحل ◆ الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال استعرت بريرة امرأة من بني ليث وذكر قصته مع
عمر في الزامها باخذ مال الكتابة منه معجلا

كتاب امهات الاولاد ◆ حديث

ابن عباس ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ◆ احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق ◆ وفي اسناده
الحسن بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان ام الولد حرة وان
كان سقطا ◆ واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر **حديث** ابن عمر اذا ولد الرجل امته ومات عنها
لم تعتق من صلب الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق
وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الامام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قبل والاصح مسندا
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية اعتقها ولدها ◆ ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابرهيم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها ◆ وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروي
عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر وعاد الحديث
الاعمر ◆ وله طريق اخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لام ابرهيم اعتقك ولدك ◆ وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق
قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه
ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعد المقبري
وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها ◆ الدارقطني بهذا وقد سبق اسناده
حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا ◆ احمد والشافعي والنسائي
وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك باسا ◆ ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم ◆ ومن حديث جابر ايضا وزاد في رمس ابي بكر وفيه
فلما كان عهد عمر نهانا فانتهينا ◆ ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي لسنا في شيء من الطرق
انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة
عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان تكون بيع امهات الاولاد كان مباحا ثم نهي عنه صلى الله عليه وسلم
في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم **قوله** خالف ابن الزبير في ذلك ◆ البيهقي من طرق منها عن
الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من ابن اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشتا
كانت تحرم علينا قال ما احل لنا بيع امهات الاولاد قال انطلق فان اباحفص عمر فانه نهى ان يباع او
توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة **حديث** ان الصحابة اجمعت على انه لا يجوز بيع
امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال وشهور عن علي انه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا ينبغين
ثم رأيت بعد ذلك ان لا يبعن فقال له عبيدة بن عمرو رأيك مع عمر احب الينا من رأيك وحدك فقال انه رجع

عن ذلك بلفظ الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحدثنا علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقوله اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك مع رأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا اسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه السهمي من طريق ايوب وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فعمل به عمر حدثنه وعثمان حياته فلما ولبت رأيت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال رأي علي وعمر في الجماعة احب الي من قول علي حين ادركن لا اختلاف **قوله** ويقال انه علي رجع عن ذلك قلت اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ٥ ع اللهم ولك الحمد والشاعر ٢ اس ١٦ من سبحان سنة ١٧٠٧ الكاتب صالح المدرس عفا الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وسلم

قال في كراس ثم الملخص ولله الحمد يوم الاحد ٢٠ من شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٨ سدد الله كاتبه صالح وغفر الله تعالى له هذه صورة خط ما في كراس المؤرخ وعلى المصنف قال مولفه رضي الله عنه ومن خط نقلت فرغ منه محمد احمد علي بن حجر بجلفطاي في اليوم السابع من شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٢ حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم فرغ منه بتبعاتي في جمادى الاولى سنة ١٢٤٢ عشرين وثماني مائة بعد الف بعد ذلك اشتا سنة ٤ عم ٩ انتهى بلفظه وهذه صورة خط المصنف ما حاره ناسخ كراس الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد قرأت على هذا التخريج من لا يخيبني الفاضل البارع الاوحد المقرئ شمس الدين محمد العمراني الله تعالى نور الدين علي المعروف بابن الغلاني وفاه بما يرجى بالاصل وسمح جماعة واجزت لكل منهم ان يروي عني ما سمعه وجميع ما يجوز عني روايته وكان ذلك في يوم الخميس سادس عشر ذي الحجة سنة تسع واربعين وثماني مائة قاله وكتبه احمد علي بن حجر ان شاء الله فيما مضى مسلما انتهى بلفظه قلت وخط الناسخ ولله الحمد على كراسه من كراس صحيحة قرأه ناسخه وفي كراس المذكور مع هذا الكراس عندنا العظم اسما صالح صحيح فسبحان من لا يسهو ولا ينام واما اروية عن الربيع عن السخاوي عن مولفه ان حجر كسر مالكه صالح وفقه الله تعالى انتهى من خط الشيخ العلامة الشهير المصنف الكبير صالح البماري الشافعي رحمه الله تعالى وعنا عنهم السيد المبارك سكر الصحيح من اول كتاب كراسه بتوله بلغ معارضة على اصل صحيح وفي على الاصل وعليه خطه بلغ بالسنة صحيح الله تعالى الى آخر الكتاب وفي اوله وبلغ بالثنة وبلغ رابعة كذا العمل لله تعالى صالح المدرس العمل عفا الله عنهما وبلغت العمى اسن والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما مباركا ثم تم لنا معارضة هذه النسخة المباركة على نسخة البماري المذكور بمعارضة جهدنا والحمد لله جهدا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي وبهذه الوجادة اصل لي رواية هذا الكتاب النفيس للمصنف ابن حجر رحمه الله تعالى وهذه الوجادة اعلى عندي وانفس من رواية صحيحة بسلسلة بالاسناد لما حصل من الوثوق بها والاطمئنان وهو المعتمد فانه حصل لنا بها العلم لكل ما ذكر المذكور اسمه فيما يتعلق من ذلك بعد ذلك مع قرب مدته ومع اتحاد البلد وسائر القرائن المفيدة للعلم واما منه اعني البماري الى ابن حجر فقد ذكر وهذا المسمول عن خطه انه يرويه عن الربيع عن السخاوي عن مولفه ومع اعتبار الوجادة للناسخ لكن سنا وبين ثلاثة الا البماري رحمه الله تعالى ولدينا ملتقى رحمهما الله تعالى واما وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه امهات المؤمنين وعلى اهل بيته ودرية وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ **سؤال** هل الملكان اللذان يسألان الميت في قبره يشهدان له وبما انه وهو راقد الجواب انهما يسألانه وهو واقف كما جاء في الآثار المشهور الذي صححه ابو عوانة وابو حاتم احمد حنبل وسنده وعند التضريح بذلك ٢ هل للمسلم الكبير الروح كما كانت اولا الجواب نعم لكن ظاهر الخبر انها تخلى في نصف يوم على ٣ اين تقيم روحه بعد السؤال الجواب ان روح المؤمن في عليين وروح الكافر في سجين لكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال لا يشبه شيئا من اتصال الحي في الحال الدنيا بل اشبه شيء بحال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وشبهه بعضهم بالشعاع بالنسبة الى الشمس وهذا اعم مما افرق من الاخبار ان محل الارواح عليين وفي سجين وبين هذا فيما تصورها كما يعلم ان عبد البر عن الجمهور ٤ هل يسمع الميت القاء المشيعين الجواب نعم لوجود الاتصال الذي اثبتناه له ولا يقاس على حال الحي اذا كان في قبر غير مردوم مثلا فانه لا يسمع كلام من هو اعلى البئر ٥ هل يعلم الميت من يزوره الجواب انه يعلم اذا اراد الله ذلك فان الارواح مادون لها في التصرف وتاوى الى محالها في عليين وسجين كما جاء في الحديث ان ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهو الصحيح وورد في مسند احمد حمل مثل ذلك في ارواح المؤمنين وفي رواية في الصحيح تاوي الى قناديل تحت العرش وكل ذلك لا يمنع الاتصال الذي ذكرنا به ولا ينافي قياسه على الشاهد من احوال الدنيا والبرزخ فلا وجه لذلك ٦ هل العذاب على الارواح او على الجسد الجواب انه عليهما معا لكن جسمانية على الروح وتالم الجسد تبع البرزخ الطويل عند احمد بن حنبل في مسنده وفي حديث ان هرمز عند ابن حبان في صحيحه ٧ هل يكشف له حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم ونبينا له ما يقول في هذا الرجل الجواب ان هذا لم يرد وحديث صحيح واما ادعاء بعض من لا تحقيق له بتواتر سند الامن جهته قوله في هذا الرجل والاشارة حينئذ تستلزم تكون الحاضر وهذا لا معنى له لانه حاضر في الذهن ٩ اين مقر الروح وقد تقدم ذكر وحاصل جوابه ان لها اتصالا معنويا بحيث تالم بالمؤلم وتنعم بالمنعم كما مر بيانه اولا ١٠ اين يكون موضع فتنة الجريدين والريحان الجواب انه ورد في الحديث الصحيح مطلقا فيحمل المقصود منه على موضع عرض من القبر وقد ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجريدين على القبر عند ما امر الميت في العرضة عند حمد في مسنده وهو الصحيح ١١ هل يصل ثواب القراءة الى الميت الجواب هي مسئلة مشهورة وقد كتبت فيها كراسا وحاصل منها ان مجمع المتقدمين على ان العمل على عدم الوصول والمختار الذي عليه المتاخرون في المذهب الوصول ١٢ هل للانسان تصرف في الاعمال كما قالوا ان عبد السلام الجواب نعم ١٣ هل يتصل روح الميت الى القبر اثناء اذا انتقل من مكان الجواب ورد ما ان الروح والقبر يكون داخل جسد الميت كلما قد اتصال مستقر ١٤ اذا فرق بين الجسد والرقبة ودفن كل منهما مكان ان يكون الروح منهما الجواب ان الروح متصلة بكل المجموع ولو فرق بعد تفريق اعضاء الميت فاحرى ان لا يفرق له ١٥ هل كثرة المعالجة للميت المحتضر افضل او عدمها الجواب انه ان انتهى لا حركة المدوح فترك العلاج افضل والا فالعلاج مشروع ويركب على كل شيء ويدر ١٦ من اخل بواجب عليه مرض وترك وصام وحج هل يحس عاجز من جهنم حتى يودي الى القصد ١٧ هل القسمة على ام كيف الحال الجواب انه لا قضاء هناك بالفعل واما قضاوه ان يوخذ من تواخل ذلك العمل فتكمل ما وقع فيه الخلل من فرائض فان لم يكن لها خل فمن حسنات من جنس ما وقع ان لم يكن له حسنات طرح عليه بقدر ما يقابله سيئات الا ان يعفو الله تعالى ويتجاوز عنه ١٨ السابع عشر توخذ من جواب الذي قبله ١٩ هل يجب تكليف الاطفال لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء الفريضة ثم يحدث ولو بوضا كلما احدث لاستغرق اليوم كله وشق ذلك عليه وهل يرخص له ان يمس الواح التعلم اولا الجواب انه ان سامح مثلهم في ذلك لما ذكر من المشقة ومن يعلم ان كان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا ٢٠ هل الملكان الكريمان اللذان كانا يكتبان عليه علمان عند الغرغرة كما ذكره الترمذي وهل هما الملكان الكريمان اللذان ذكرهما الله تعالى في كتابه او غيرهما الجواب انهما اللذان كانا يكتبان في الدنيا لاعماله ومنه يرجح الجواب عن السؤال ومن قال ان السائق والشهيد هما الكاتبان فقد احلف فيما اعلم دكن الطبري ٢٠ هل تدنو الشمس من الرؤس يوم القيامة الجواب هو حق ورد به الحديث الصحيح ووجه الامان به ٢١ هل في القيامة شمس الجواب نعم لكن في الموقف فقط ثم تكور الشمس والقمر النار اذا اراد الله امر الموقف ٢٢ هل يكون الناس في العرق الجواب نعم ثبت ذلك في الحديث الصحيح وان منهم من يلجمه العرق الجام وان منهم من يصل الى صدره والى ركبته وعند ذلك هل ورد ان اعمالهم تشفعهم كما ورد في الحديث اولا ٢٣ هل تعود الاجسام كما كانت او يخلق الله للناس اجساما غير تلك الجواب ان الذي يعيد الله تعالى هو الاجساد الاول لا غيرها وهذا هو الصحيح بل الصواب ومن قال غيره فقد اخطا لمخالفة ظاهر القران والحديث ٢٤ ان محل العنصر هل هو الوجه او الراس الجواب انهما الوجه كما كانا في الدنيا وورد انهما في الراس ولكن ظاهر الحديث ان حوايه صلى الله عليه وسلم لما مر الموسر حتى استعلمت لشعب الحوراء ما حاربا صلى الله عليه وسلم بان لكل امرئ منهم يومئذ شانا يغنيه عن النظر الى غيره فيه اشاره الى ان العنصر في الوجه ٢٥ هل يحشر الناس يوم القيامة شتى او يحشر بعضهم الجواب نعم لم نشعر في ذلك الموضع من يخلون الجنة جردا مردا كما ثبت في الحديث المذكور من اللذين سلمه ٢٦ هل حرف الناس بعضهم افضل والا فالعلاج مشروع وركب على كل شيء وذر ٢٧ هل يثبت الله العصاة اما تصوى الجواب نعم ثبت ذلك في صحيح مسلم ان من دخل الجنة من عصاة هذه الامة يثبتهم الله اما تصوى بهم الجنة بالشفاعة فيلقون في نهر الحيوان فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والله اعلم ٢٨ هذه الاسئلة وما جوبه به رحمه الله تعالى

نهاية المخطوطة